

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٨****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛****قرر:****(المادة الاولى)**

**يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مارجرس بقرية الرويهب - مركز المنشأة
بمحافظة سوهاج ، وذلك طبقا للرسم المرفق .**

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك